

- بناء على القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 (19 ماي 1989) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 07 ذي الحجة 1432 (04 نونبر 2011) ؛
- القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة المصادق عليه في الجمع العام الغير العادي في 25 يوليوز 2013؛
- القانون الداخلي للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة ؛
- القانون الأساسي للعصبة المصادق عليه في الجمع العام الغير العادي بتاريخ .....

تم الاتفاق بين الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة من جهة،

و

عصبة ..... من جهة أخرى،

## المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تضع هذه الاتفاقية إطارا تعاقديا يربط الجامعة بالعصبة ويحدد التزامات كل من الطرفين بتحديد مجموعة من الأهداف، بما يمكن العصبة من تسطير برامجها ومزاولة أنشطتها وفقا لرؤيا واضحة ومسطرة مسبقا.

إن الأهداف كما سيأتي تفصيلها، تحكمها ثلاث توجهات أساسية :

- 1- أن يكون عمل العصبة وتسييرها في إطار قانوني وتنظيمي سليم ؛
- 2- أن تمارس العصبة أنشطتها في الإطار التشريعي المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وفي إطار احترام أخلاقيات الممارسة الرياضية؛

3- تنظيم وتطوير رياضة الكراطي والأساليب المشتركة مع الدفاع عن مصالحها بصفة عامة.

## المادة الثانية : مدة الاتفاقية

تغطي هذه الاتفاقية الموسم الرياضي 2013-2014 الذي يبدأ من فاتح أكتوبر 2013 إلى غاية 30 شتنبر 2014.

### ➤ التزامات العصبة :

تلتزم العصبة بموجب هذه الاتفاقية ب :

## المادة الثالثة : الحكامة الجيدة

- 1- تعديل القانونين الأساسي والداخلي للعصبة من أجل ملامتهما مع نصوص التربية البدنية والرياضة والقانونين الأساسي والداخلي للجامعة؛
- 2- عقد الجمع العام العادي للعصبة للموسم 2013-2014 قبل نهاية شهر غشت 2014 وموافاة الجامعة بجميع الوثائق المتعلقة به (التقريرين الأدبي والمالي، محضر الجمع العام،لائحة المكتب وصل الايداع...);
- 3- موافاة الجامعة دوريا وعلى رأس كل شهر بجدول :

- أ-الجمعيات والممارسين المرخصين التابعين لها؛
- ب-الأنشطة والتظاهرات التي نظمتها العصبة خلال شهر: (البطولات، التداريب...);
- 4-الرفع من مستوى وسائل الإدارة والمحاسبة وذلك باستعمال تقنيات المعلومات وحفظ الوثائق والمعلومات ؛

- 5- الاجتهاد في تكوين وتجهيز البنية التحتية للعصبة ؛
- 6- الاجتهاد في عصرنة تنظيم البطولات ؛
- 7- عقد شركات مع الهيئات ذات الأهداف المشتركة .

## المادة الرابعة : نشر وتطوير رياضة الكراطي

- 1- الرفع من عدد الأندية التابعة للعصبة بزيادة 5% بالنسبة للموسم السابق (2013-2012)؛
- 2- الرفع من عدد الممارسين المنخرطين (التأمينات) بزيادة 10% بالنسبة للموسم السابق (2013-2012) ؛
- 3- تنظيم الدورات التدريبية والتكوينية بتنسيق مع الجامعة :
  - ❖ تدريبين اثنين على الأقل للمدربين ؛
  - ❖ تدريب واحد على الأقل تحت إشراف خبير دولي ؛
  - ❖ تدريبين اثنين على الأقل بالنسبة للحكام؛
  - ❖ تدريبين اثنين على الأقل للممارسين يخول لهم المشاركة في البطولة الجهوية التقنية (كاطا) والبطولة الجهوية تباري (قتال).
- 4- تنظيم دورة واحدة لاجتياز امتحان الحزام الأسود الدرجة الأولى والثانية بتنسيق مع الجامعة وتحت اشرافها شريطة أن تتوفر على أكثر من 30 مشاركاً في الامتحان؛
- 5- الالتزام بتنظيم جميع البطولات الجهوية المبرمجة لديها؛
- 6- حث الجمعيات والأندية و مراقبتها من أجل تأمين جميع الممارسين لديها ؛
- 7- حث الجمعيات، على الانخراط بالجامعة عند بداية الموسم حتى تضمن لممارسيها المشاركة في البطولات من جهة، وحتى يعود عليها ذلك بالنفع كلما زاد عدد الأندية والممارسين، مع العلم أن عدم الانخراط لمدة سنتين متتاليتين يترتب عنه حل الجمعية؛

- 8- تشجيع الممارسين على المشاركة في التدريبات الجهوية والوطنية وبطولات المديرية الجهوية، وحصص المشاركة في البطولة الوطنية حتى تكون العصبة ممثلة على الصعيد الوطني في المنتخبات الوطنية بشكل كبير؛
- 9- السهر على تكوين فرق جهوية متكاملة تنافس الفرق الوطنية؛
- 10- تنظيم دوري لتكوين أبطال العصبة ولو مرة واحدة في كل سنة؛
- 11- ضرورة مشاركة العصبة في جميع الأنشطة الجهوية والوطنية؛
- 12- مراقبة الأبطال المؤهلين إلى البطولات الوطنية من حيث تأمين عدد المنخرطين بالجمعية، الفحص الطبي، الوزن، السن و كل ما يتعلق بالبطل .

## المادة الخامسة : الموارد

على العصب العمل على توفير الموارد الضرورية لتسييرها وذلك :

- ❖ بالتدخل لدى السلطات والمصالح المحلية و كل الجهات المختصة للاستفادة من المنح المخصصة للجمعيات، أو بربط شراكات مع مستشهرين خواص ؛
- ❖ بتنظيم دورات تدريبية جهوية، وطنية أو دولية بترخيص من الجامعة لأجل الاستفادة من مداخيلها؛
- ❖ بالرفع من عدد المنخرطين من أجل الاستفادة من النسبة التي تمنحها الجامعة من عدد التأمينات والانخرافات؛
- ❖ على العصبة أن تغطي على الأقل 100% من مصاريفها خلال الموسم الرياضي.

## ➤ التزامات الجامعة :

وبالمقابل فإن الجامعة تحرص على مصلحة الكراطي و اساليب مشتركة و تعمل على :

- 1- صرف حصة العصبة من مداخيل الانخرافات وغيرها حسب المعايير المعمول بها، ومساهمة الجامعة في ميزانية العصبة؛
- 2- السهر على تنظيم البطولات الوطنية والدولية ؛

- 3- السهر على تنظيم التدرييب الوطنية في التقنية والتحكيم والبيداغوجية، وكل مايفيد الكراطي و الأساليب المشتركة ؛
- 4- العمل على تحسين ظروف ممارسي رياضة الكراطي و أساليب مشتركة من حيث المستوى التقني، حتى يتسنى لهم مواكبة الدول الرائدة في هذا المجال؛
- 5- العمل على تطوير البيئة التحتية ؛
- 6- تطوير السير الاداري والمالي للجامعة مع توفير اللاوازم التي تحتاجها العصب والجمعيات (انخرافات، تامين، شواهد، جوازات، ميداليات...) ؛
- 7- تنظيم ومراقبة امتحانات الأحزمة مع العمل على إعطاء الحزام الأسود مكانته اللائقة به ؛
- 8- إعطاء رياضة الكراطي والأساليب المشتركة مكانتها اللائقة بين باقي مختلف الرياضات.

## المادة السادسة : تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة عليها، وتحدد مدتها في سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في تعديلها أو تغييرها.

وحرر بالرباط في نظيرين اثنين بتاريخ .....

رئيس عصابة

رئيس الجامعة الملكية المغربية  
للكراتي وأساليب مشتركة

محمد مقتايل